

من الراجح الاجل معلوم وقال له اذا لم ادفع لك دينك عند حلول الاجل يكن سدس المصصة ملكا لك في مقابلة دينك ثم حل الاجل ولم يدفع له فظن الدين ونزع الرجل ان الحصة المذكورة دخلت في ملكه بمجرد هذا الكلام فهل لا تدخل ولا عبره بزعمه وله اخذ مبلغه **الجواب** نعم **سئل** في امرأة اشترت لنفسها من زيد هجسما معلوما من دار ثمن معلوم ثم ماتت عن بنت وابن يزعم الا ان المقسم المذكور له كون بعض الثمن من ماله اخذته منه فهل يكون الشرا لها ميراثا عنها ولا عبق بزعمه **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا كان الجماعة طريق ما معلوم مع حقه من المال معلوم من رجلين يباعا شرهما بتمن معلوم فهل يكون البيع صحيحا **الجواب** نعم ويصح بيع حق المرور والشرب تبعا كما في الحائنة **سئل** في رجل وصلي تجارية امراهه الا وجد شرعي وجمعت منه ولم تصدقه المرأة على ذلك وتريد بيعها لمن شات فهل لها ذلك ولا تملك بيعة عاي بيومها منه **الجواب** نعم ولو استولد جارية احد البويه وامراهه وقال طلنت حلها لي فلا حد ولا نسب الا ان تصدقته فيهما وان ملكه اي الولد وما عتق عليه فهو برونه وللغلامي **سئل** فيما اذا كان لزيد حصتان في دارين بناء الحصتين من عمره ولم يعلم البايع ولا المشتري مقدارهما وقت البيع فهل يكون البيع غير جائز **الجواب** بيع جهل المشتري ذلك فالبيع غير جائز لان جهل المشتري يمنع الصحة **سئل** فيما اذا اشترى زيد من عمر هجسما كانا بتاني ارضه معلوما وجوده فيها شرا صحيحا وسلم الجميع وقلعه وباعه بعد ما دفع بعض ثمنه فهل يلزمه دفع

المشترى الذي يبيعها من مال معلوم صحيح

لا شيء

باقية **الجواب** نعم والبيع المذكور صحيح لان بيع ما اصدغها بما اذا ثبت وعلم وجوده صحيح كما في شرح البيع الملقح بالانثى من الحائنة والمسيلة في شرح الشؤير للغلاي من البيع الفاسد **سئل** في رجل باع شعير من اخر شعير متفصلا نسبة في الذمة ومضت المدة والاذن قام بطلب الثمن من المشتري ويكلفه اخذ الجميع فهل ليس للبايع ذلك والبيع المذكور فاسد **الجواب** نعم **سئل** في رجل باع حصه من ابيته بالباقية فقار ان يبيعها استغنى له واعطاهم وخيل وبيع وحصص معلومة في خيل اخر معلومة ذلك كله يباعا بانا شرعا مباحا بتمن معلوما براءه منهما منه ومن الدعوى بالدفن الا شرها مقبوله لدي حاكم شرعي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا والبيع المذكور صحيح فاذا **الجواب** نعم وسئل قاري الهداية عن رجل اشترى من اخر جماع ما يملكه من نفود ويقايح وخز ذلك فهل يبيع ذلك فاجاب ان علم المشتري بجماع ما يملكه البايع صحيح البيع ولا يفسد جهل البايع بمقداره الا وفي الخلاصة رجل قال لآخر بعنك جميع مالي في هذه القرية من الدقيق والتمر والاشاب فهنا خمس مايل احداها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندق الخامسة الجوالق وكل رتبة طو جهلن اما ان يعلم المشتري بما في هذه المواضع او لا يعلم ان علم جاز والافني القرية والداد لا يجوز وفي البواقي جازها **سئل** في امرأة اشترت من اخر حصه من ثيابهم من قواس مستحق للفقير قائم في ارض وقف بالوجه الشرعي بدون اذن الشركا ولا تصدق منهم وتعرفت بثمره الحصة

Copyrighted material